الأمم المتحدة
E/CN.15/2004/L.19/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
18 May 2004
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة عشرة
فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
البند ٧ من جدول الأعمال
استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأردن وإكوادور وباراغواي وبيرو وتركيا وجمهورية كوريا وغواتيمالا وفنزويلا وكرواتيا وكولومبيا ومصر: مشروع قرار منقّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد على أهمية قيام الدول بحماية تراثها الثقافي والحفاظ عليه وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠،[1] وغيرها من الصكوك ذات الصلة، مثل اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

190504 V.04-53951 (A)

١٩٩٥، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلّح والبروتوكولين الملحقين بها،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة"،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية"،

وإذ يشير أيضا إلى المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ورحّبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ يحيط علما مع التقدير باعلان القاهرة المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية الذي أصدره المؤتمر الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلّح، المعقود في القاهرة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وكذلك بتوصياته ذات الصلة؛

وإذ يثير جزعه أن المجموعات الاجرامية المنظمة ضالعة في الاتجار بالممتلكات الثقافية المسروقة وأن التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية المسلوبة أو المسروقة أو المهرّبة تقدّر قيمتها السنوية بعدة بلايين من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ يؤكد أن من المتوقّع أن يعمل بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢] على إيجاد زخم جديد في التعاون الدولي على التصدّي للجريمة المنظمة عبر الوطنية وكبحها، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى نهوج إبتكارية وأوسع أفقا للتعامل مع مختلف مظاهر هذه الجريمة، بما في ذلك الاتجار بالممتلكات الثقافية المنقولة،

وإذ يعرب عن الحاجة إلى تعزيز المعايير المتعلقة باسترداد وإعادة الممتلكات المنقولة التي تشكّل جزءا من التراث الثقافي للشعوب، بعد أن تكون قد سرقت أو جرى الاتجار بها، وبحمايتها والمحافظة عليها أو الحاجة إلى ارساء تلك المعايير، حسب الاقتضاء،

(2) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

١- يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة؛[٣]

٢- يرحّب بالمبادرات الدولية والاقليمية والوطنية الرامية إلى حماية الممتلكات الثقافية، لا سيما العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنتها الدولية الحكومية المعنية بتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لأن يعقد، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ورهنا بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء لكي يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء دورتها الخامسة عشرة، توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك بشأن الطرق التي تضفي فعالية أكبر على المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة؛

٤- يشجع الدول الأعضاء التي تؤكد ملكية ممتلكات ثقافية على النظر في سبل اصدار بيانات عن تلك الملكية، بغية تيسير تنفيذ المطالبات المتعلقة بالملكية في دول أخرى؛

٥- يحث الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في منع الجريمة المرتكبة ضد الممتلكات المنقولة التي تشكّل جزءا من التراث الثقافي للشعوب وملاحقتها قضائيا، وعلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية[١] وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة وتنفيذها؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(3) E/CN.15/2004/10 وAdd.1.